

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 496 لسنة 1991 بإنشاء
جهاز تنمية وتطوير النحل

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (496) لسنة 1991 م

بانشاء جهاز تنمية وتطوير

النحل

اللجنة الشعبية العامة.

بعد الاطلاع على القانون التجارى.

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة.

وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (432) لسنة 1989 م باعادة تنظيم أمانة الاستصلاح الزراعي وعمير الاراضى.

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وعمير الاراضى بمذكوريه رقم (57) لسنة 1991 م ، المؤرخة في 4 / ذى القعده / 1400 و. ر الموافق 18 / 5 / 1991 م.

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز يسمى «جهاز تنمية وتطوير النحل» تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وعمير الاراضى.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة (البيضاء) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويجوز له انشاء فروع أو مكاتب في اماكن أخرى داخل

الجماهيرية العظمى وذلك بقرار من لجنة ادارة الجهاز.

مادة (3)

يختص الجهاز بادارة محطات انتاج و التربية المركبات والمناحل التابعة لها والتي تؤول اليه بموجب أحكام هذا القرار.
ويدار الجهاز طبقاً للأسس والأساليب التجارية ، ويعمل على تحقيق الأغراض التالية :-

- 1- استكمال وادارة محطات تربية وانتاج مركبات النحل .
- 2- تشجيع اقامة التشاركيات في مجال تربية النحل .
- 3- العمل على توفير المعدات وأدوات تربية النحل .
- 4- دراسة وتحسين مراعي النحل .
- 5- تنظيم برامج مكافحة آفات وأمراض النحل وتوفير الأدوية العلاجية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 6- تقديم الخدمات الالزمة للمربين في مجال تنمية وتطوير النحل ، بما في ذلك اقامة الدورات التدريبية لهم ، والرفع من مستواهم

مادة (4)

يتحدد رأس مال الجهاز بصفى قيمة الأصول التي تؤول إليه بعد أن يجرى تقييمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (5)

تتولى ادارة الجهاز لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وعمير الارضى .

مادة (6)

تكون لجنة الادارة هي الجهة المسئولة عن ادارة الجهاز وتصريف أموره ومتابعة أوجه نشاطه وها في سبيل ذلك ما يلى :-

- أ- تحديد البرامج التنفيذية للجهاز في نطاق الخطة العامة لتنمية وتطوير النحل .
- ب- وضع النظم المتعلقة بالشئون المالية والادارية بالجهاز وفقاً للتشریعات النافذة .
- ج- اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز.
- د- انشاء مايلزم لتسير دفة العمل بالجهاز من اقسام وتحديد اختصاصات كل منها

وتنظيم علاقتها بعضها بعض وبالغير.

ولاتكون قرارات اللجنة نافذة فيما يتعلق بالبندين (ب ، ج) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (7)

يتولى أمين لجنة الادارة ، الاشراف على الجهاز وله على وجه الخصوص ما يلي :-

أ- تمثيل الجهاز في صلاته بالغير وأمام القضاء .

ب- تنفيذ أحكام التشريعات المنظمة لأعمال الجهاز .

ج- مباشرة الشئون الوظيفية للعاملين بالجهاز طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .

د- الاشراف على سير الأعمال التنفيذية بالجهاز والعمل على تطويرها .

هـ - التوقيع على اذونات الصرف من ميزانية الجهاز في حدود التزاماته وفقاً للقواعد والنظم التي تتضمنها لوائح الجهاز .

وـ - تقديم تقارير دورية عن سير العمل بالجهاز لللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (9)

ت تكون الموارد المالية للجهاز من :-

1- ما يحصل عليه من قروض .

2- مساهمة الجمعيات النوعية لمري النحل بالبلديات .

3- الموارد المالية الناتجة من نشاطاته و مقابل الخدمات التي يقدمها .

4- ما قد يخصص له في الميزانية العامة للدولة .

مادة (10)

تؤول للجهاز ملكية العقارات والمنقولات الخاصة بمحطات انتاج وتربيه المركبات والمناحل التابعة لها التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ، وذلك بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وكذلك الخصصات المالية المقررة لها في الميزانية .

كما ينقل الى الجهاز العاملون بمحطات انتاج وتربيه الملకات والمناحل التابعة لها التي تؤول اليه وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة (11)

تتولى تقييم الاصول التي تؤول للجهاز لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الارضي ، وتعتمد قراراتها منها .

مادة (12)

تتولى اللجنة الشعبية للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

مادة (13)

إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لعمل الجهاز ، تتولى لجنة الادارة اصدار القرارات الالازمة لتسهيل أعمال الجهاز ، على ألا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد اعتقادها من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الارضي .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ..

اللجنة الشعبية العامة

صدر في / 13 / ذى الحجة / 1400 و. ر

الموافق / 25 / الصيف / 1991 م